قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن الرقابة على الإعلانات

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة ١٩٨١

وعلى قانون الرقابة على الإعلانات لسنة ١٩٨٨

وبناء على ما عرضه ولي العهد ونائب الحاكم

فقد أصدرنا القانون التالي :-

مادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون الرقابة على الإعلانات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨".

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها.

الإمارة	: إمارة رأس الخيمة
البلدية	: بلدية رأس الخيمة
الرئيس	: رئيس البلدية
المدير	: مدير عام البلدية
الشركة الإعلانية	: أي شركة أو مؤسسة مرخصة للعمل في مجال الإعلانات وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون أي وسيلة الغرض منها إعلام الناس بكافة أو فئة منهم عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الأجهزة أو الآلات أو الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهن أو الحرف أو أية خدمات عامة أو خاصة أو غيرها من الأعمال الممثلة سواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى تستخدم لهذا الغرض.

مادة (٤)

لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية. ولا يترتب على منح الترخيص أية مسؤولية على البلدية في شأن ما رخص في إجرائه ويكون صاحب اللوحة الإعلانية وحده ضامنا لما قد تحدثه من ضرر بالغير.

مادة (٥)

على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من مالك العقار على إقامة الإعلان.

مادة (٦)

يقدم الطلب للترخيص بالإعلان إلى البلدية على النموذج المعد بذلك مرفقا معه البيانات والمستندات التالية:-

١- اسم وعنوان المكتب أو الخطاط الذي أعد هيكل الإعلان على أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة في الامارة.

٢- مخطط التصميم الإعلاني المطلوب بمقياس رسم واضح.

٣- رسم أو صورة للعقار الذي سيوضع عليه الإعلان مع بيان موقع العقار ومكان الإعلان فيه.

مادة (٧)

أ- لا يجوز مباشرة الإعلان على أي من الأماكن الآتية :-

١- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها.

٢- مباني الدوائر الحكومية الا ما تعلق باعلاناتها الخاصة بها وبعد موافقة رئيس الدائرة المعنية.

٣- الأملاك العامة أو المباني أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة لخدمات عامة والأسوار المحيطة بها.

٤- الأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمات عامة كأعمدة الكهرباء والبرق وإشارات ولافتات المرور وغيرها الا بموافقة الرئيس.

٥- الحدائق والأشجار.

٦- الاماكن التي يصدر بها قرار من الرئيس.

ب- يحظر ممارسة أو وضع الإعلانات على لوحات خشبية في الشوارع والطرقات العامة.

مادة (٨)

يجب مراعاة الشروط العامة الآتية قبل الترخيص بالإعلان:-

١- استخدام اللغة العربية ويجوز استخدام لغة أجنبية أخرى إلى جانبها. وفي كلتا الحالتين يجب استخدام اللغة الصحيحة وقواعد الخط المتعارف عليها.

٢- ألا تقل المساحة المخصصة للغة العربية عن ٥٠% من المساحة الكلية للإعلان وأن يعلو النص الأجنبي، أو يوضع النص العربي على يمين الإعلان حسب الأحوال.

٣- ألا يتنافى الإعلان مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد.

٤- عدم حجب الإعلان لأي مبنى ديني أو تاريخي أو ثقافي أو مباني الدوائر الحكومية أو المرافق العامة.

٥- عدم إعاقة حركة المرور أو حجب النظر عن الطريق.

٦- عدم الإضرار بالأشخاص أو الأموال الخاصة أو العامة.

٧- تحديد المسافة بين لوحة الإعلان وحد الطريق تسعة أمتار في الطرق الخارجية أما الطرق الداخلية فتراعى فيها السلامة العامة .

مادة (٩)

على البلدية البت في طلب الترخيص خلال عشرة أيام من تاريخ استكمال البيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر من البلدية بالرفض أو التعديل مسببا ويبلغ به طالب الترخيص.

مادة (١٠)

١- يجوز التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص أو بتعديله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار.

٢- يقدم التظلم إلى لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس على الا يشترك في عضويتها من سبق له الاشتراك في إصدار القرار المتظلم منه ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائيا ويبلغ به المتظلم.

مادة (١١)

يسري الترخيص بالإعلان للمدة المحددة به شرط ألا تزيد على سنة من تاريخ الإصدار ينتهي بانتهائها ما لم يتم التجديد.

مادة (١٢)

يجوز تجديد الترخيص قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انتهائه لفترة مماثلة على أن يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك.

مادة (١٣)

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص وفي حال عدم الصيانة يغرم المرخص بمبلغ وقدره (١٠٠٠) درهم وعلى أن يقوم بالصيانة بعد ذلك في حال اخفق في إجراء أعمال الصيانة اللازمة تضاعف الغرامة المفروضة.

مادة (١٤)

يجوز للبلدية في حالة إعادة تخطيط منطقة الترخيص أو تزويدها بالمرافق أو الخدمات العامة أو غير ذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، أن تخطر المرخص له بإزالة الإعلان على نفقته في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بذلك، على أن يسترد مبلغ الإيجار عن المدة المتبقية شريطة الا تقل عن ستة أشهر أن كان له مقتضى . فإذا لم يقم المرخص بإزالة الإعلان في الفترة المحددة يجوز للبلدية أن تقوم بإزالته على نفقته.

مادة (١٥)

بعد انتهاء مدة الترخيص بإقامة الإعلان، وعدم رغبة المرخص له في تجديده أو عند الاستغناء عن الترخيص قبل انتهاء مدته يجب على المرخص له إزالة الإعلان في مدة أقصاها خمسة عشر يوما وإلا أزالته البلدية على نفقته.

مادة (١٦)

تعفى من رسوم الترخيص الإعلانات التالية:

١- الإعلانات التي تصدرها الدوائر والمؤسسات الرسمية المحلية والمتعلقة بنشاطها.

٢- الإعلانات الخاصة بالمناسبات الدينية أو القومية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقرر الرئيس إعفائها.

٣- الإعلانات الموضوعة داخل المحلات وفاترينات العرض لتعلن عن البضاعة أو الخدمة ، متى كانت متعلقة بالإعمال التي تزاول في المحل.

مادة (١٧)

كل إعلان مخالف لأحكام هذا القانون أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية، يجوز للبلدية إداريا إزالته فورا وعلى نفقة المخالف.

مادة (١٨)

يمنح أصحاب الإعلانات القائمة قبل صدور هذا القانون مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه.

مادة(١٩)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الرئيس وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المقررة على منح الترخيص وتجديده.

مادة (٢٠)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم وتتعدد العقوبة في حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة.

وفي جميع الأحوال يجب إزالة المخالفة وإلزام المخالف برد الشيء لأصله فإذا لم يقم صاحب الشأن بذلك في المدة التي تحدد له فأنه يجوز للبلدية إجراء هذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأي تعويض عن أي تلف يلحق بالإعلان أو الأجهزة المثبتة به أو غيرها.

مادة (٢١)

يلغي قانون الرقابة على الإعلانات لسنة ١٩٨٨ وأية تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢)

تسري أحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صقر بن محمد بن سالم القاسمي

حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صدر عنا في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الثاني لسنة ١٤٢٩هـ

الموافق لليوم الثلاثين من شهر يونيو لسنة ٢٠٠٨م